أثر الحاجة في تكرار صلاة الجمعة للأقلّيّات المسلمة

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعيد

The effect of the need to repeat Friday prayers for Muslim minorities

Prepared

Dr. Sarah bent Abdul-Mohsen bin Saeed

د.سارة بنت عبد المحسن بن سعيد*

الملخص :

تواجه الأقليات المسلمة في بلاد العالم صعوبات تُلمُّ بهم نوازل ومسائل فقهيّة هم في أمسّ الحاجة الى بيان الحكم الشرعيّ فيها، وإن من أولى المسائل الفقهيّة والحاجة بالعناية والبحث، ما كانت نازلة من نوازل العصر في العبادات، وقضية مستجدة من قضاياه، لاسيما في بلاد الأقلّيّات المسلمة؛ حيث يقلّ العلماء الشرعيّون في تلك الديار، ومن تلك المسائل مسألة موضوع البحث:" أثر الحاجة في تكرار صلاة الجمعة للأقلّيّات المسلمة"، وذلك بردها إلى الأصول والقواعد الفقهية، ومما يهدف إليه البحث معرفة الحكم الشرعيّ في تكرار إقامة صلاة الجمعة للأقلّيّات المسلمة في المسجد الواحد، وبيان الأصل الذي يُعتمد عليه في بناء هذه المسألة الشرعيّة للأقلّيّات المسلمة، بالحكم الأصلح لها واتَّبعتُ في البحث المنهجَ الاستقرائيّ الاستنتاجيّ المقارن، وخلُص البحث على نتائج من أهمها: وأنّه ينبغي على الأقلّيّات المسلمة المحافظة على شعيرة صلاة الجمعة، ودراسة المسائل المتعلّقة بها، وأنه يجوز تعدّد صلاة الجمعة في أكثر من مسجد إذا دعت الضرورة والحاجة، وحاجة الأقلّيّات المسلمة في ذلك من الأهمية بمكان وانتهى البحث إلى ترجيح صحة تكرار صلاة الجمعة

* الأستاذ المشارك بقِسم الدِّراسات الإسلاميّة – مسار الفقه وأصوله/ جامعة الملك سعود.

في المسجد الواحد للحاجة؛ رفعاً للحرج وعملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد.

الكلمات المفتاحية: الحاجة، الضرورة، الأقلّيّات، تكرار، الجمعة.

Abstract

Muslim minorities in different countries of the world are facing difficulties that are afflicting them with calamities and jurisprudential issues, for which they are in dire need of an explanation of the Sharia ruling concerning them. Among the foremost jurisprudential matters that require attention and research are contemporary matters relating to acts of worship and the new issues emerging along with the existing ones, especially in countries with Muslim minorities, as there are few scholars of Sharia in those countries. Among those issues is the point of the subject of the research: “Impact of the need to repeat Jummah prayer for Muslim minorities." This is done by following the principles and rules of jurisprudence, and among the aims of the research is to know the Sharia ruling on repeatedly holding Jummah prayers for Muslim minorities in one mosque and explain the basis to rely on in understanding this jurisprudential matter for Muslim minorities with the ruling that is best for them. In the research, I adopted the investigative and comparative methodology. The research concluded with the most important results, which are that Muslim minorities should preserve the ritual of Jummah prayer and study the issues related to it. It is permissible to perform multiple Jummah prayers in more than one mosque if necessity requires that and Muslim minorities need that. In addition, the research concluded that it is also permissible to observe more than one Jummah prayer in the same mosque if it is necessary. In order to remove any embarrassment and to follow the jurisprudential rules: "hardship brings facilitation," and "the need relegates the status of necessity" when holding Jummah prayers in one mosque.

Keywords: need, necessity, minorities, repetition, Jummah.

مقدمة:

الحمدلله الذي يسّر الدين والقائل في محكم التنزيل {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(١)، والصلاة والسلام على من بعثه الله عزوجل رحمة للعالمين والقائل:{إن هذا الدين يسر}(٢).

وبعد:

فإن الله عز وجل شرع لعباده ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، فيه من الشرائع أعلاها، ومن الأخلاق أزكاها، ومن العبادات أكملها، ومن الأحكام أعدلها، فأكملَ الدين، وأسبغ النعمة، وبسط الإنعام، وأتمّ الرحمة، وقد استجاب المسلمون لأمر ربهم عزوجل {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ}(٣)، فنشروا الهدى في كل بقاع الأرض، وما هي إلا عقود قليلة ومدّة وجيزة بعد وفاة نبيها ﷺ حتى ظهر الدِّين في الآفاق، وبلغ الصين شرقاً وحدود باريس غرباً، وتحقق وعد نبينا ﷺ ، فبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، ولم يبقَ بيتُ مدَرٍ ولا وبر إلا ودخله الإسلام بعزّ عزيز أو بذلّ ذليل(٤)،

وإن من أعظم النوازل والحاجة للأقلّيّات المسلمة نازلة إقامة صلاة الجمعة، ولما لهذه الشعيرة العظيمة من الأهمّيّة البالغة في الدين؛ فقد قصدت إفراد هذه الحاجة ببحث مستقل موسوم بـ "أثر

---

(١) سورة البقرة اية (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٢٣/١)، برقم: (٣٩).

(٣) سورة آل عمران(١٠٤).

(٤) نص الحديث: عن المقداد بن الاسود يقول: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: ((لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر إلا أدخل عليهم كلمة الاسلام بعز عزيز او بذل ذليل))، اخرجه احمد(٢٣٦/٣٩)، وابن حبان(٩٣/١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٨١/٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ المستدرك(٤٣٠/٤).

الحاجة في تكرار صلاة الجمعة للأقلّيّات المسلمة" بحث هذه الحاجة بما يردها إلى الأصول والقواعد المناسبة

أهمية البحث:

واجهت الأقليات المسلمة في بلاد العالم مستجدات تحتاج إلى إعادتها إلى أصولها الشرعية، والقواعد الفقهية لا سيما وأن الإسلام خاتم الشرائع وصالح لكل زمان ومكان فبذل فقهاء الإسلام جهودهم وأعملوا تفكيرهم لإلحاق كل مستجد بما يناسبه

تواجه الأقليات المسلمة بسبب قلة المساجد وكثرة المصلين صعوبات في أداء صلاة الجمعة في وقت ومكان واحد مما جعلهم يستفتون فقهاء الأثر لرد هذه المسألة إلى أصولها الشرعية وقواعدها الفقهي.

مشكلة البحث:

اضطر كثير من المسلمين منذ منتصف القرن الماضي للهجرة إلى بلاد الغرب على وجه الاستيطان والتجنّس، وكثُر ابتعاث طلاب المسلمين إلى بلاد الغرب للدراسة، ولم تكن في تلك البلاد مساجد مهيّأة لاستيعاب جميع المصلين في صلاة الجمعة، مما يضطرهم إلى تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فصارت هذه المسألة من مسائل العصر التي يكثر السؤال عنها، والحاجة إلى معرفة الحكم الشرعيّ لكثيرٍ من المسائل المتعلّقة بها، والتي تحتاج إلى بيان الحكم فيها، ومنها:

١- ما الأصل في إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد؟

٢- ما الأسباب المسوّغة لإعادة الجمعة في نفس الجامع؛ مع وجود الخلاف بين الفقهاء في مسألة تعدّد الجمعة في البلد الواحد فضلاً عن تعددها في مسجد واحد؟

٣- ما الحكم في إقامة صلاة الجمعة مرّتين بإمامَيْن مختلِفَين أو من نفس الإمام؟؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف، من أهمها:

١. معرفة أثر الحاجة في تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد.

٢. بيان الأصل الذي يُعتمد عليه في بناء هذه المسألة الشرعيّة.

٣. جمع أقوال الفقهاء وآراء المفتين في هذه المسألة وترجيح القويّ منها.

٤. تبصير المسلمين بالأحكام الفقهيّة للأقلّيّات المسلمة التي احتواها هذا البحث.

٥ـ بيان ما في الشريعة الإسلاميّة من يُسْرٍ، ورفعٍ للحرج، والتيسير على الأقلّيّات المسلمة في أقطار الأرض.

منهج البحث: اتَّبعتُ في البحث المنهجَ الاستقرائي الاستنتاجي المقارن.

الدراسات السابقة:

عثرتُ على بعض المؤلفات والبحوث التي لها صلة بموضوعي هذا، وإن كان بينها وبينه فارق إلا أنّي أحبّ أن أشير إليها سريعًا، فمنها:

١/ تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان، د. صالح بن عبد العزيز العُليقة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ط١، ١٤٣٥هـ، وقد ذكر فيها حكم إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد، وإقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان وخلُص البحث إلى: أنه لا يجوز إقامة الجمعة في بلدٍ واحد في أكثر من مسجد لغير حاجة، ويجوز تعدّد الجُمع في البلد الواحد في المسجد الواحد بضوابط شرعيّة عند قيام الحاجة.

٢/ الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظريّة تطبيقيّة، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ، وقد بيّن فيها ما للحاجة من أثر في بناء الأحكام الشرعيّة، كما تدلّ على أن الضرورة تبيح المحظورات، وأن الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة.

وتفترق هذه الأبحاث عن موضوع البحث ببيان أثر الحاجة في تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد للأقلّيّات المسلمة وشروط ذلك.

خطة البحث: يشتمل البحث علي:

المقدمة : بينت فيها أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهدافه ، ومنهجه ، والدراسات السابقة ، وخطته .

التمهيد: التعريف بالحاجة، والأقلّيّات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحاجة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأقلّيّات لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: الفرق بين الحاجة والضرورة، وأثر الحاجة في تشريع الحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الحاجة والضرورة.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في تشريع الحكم

المبحث الثاني: مسألة تعدّد الجمعة في البلد الواحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان أصل في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تعدّد الجمعة في البلد الواحد.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: مسألة تكرار الجمعة في المسجد الواحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها.

المطلب الثاني أقوال العلماء وأدلتهم في تكرار الجمعة في المسجد الواحد.

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.

الخاتمة: تشمل علي أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

المصادر والمراجع .

التمهيد: التعريف بالحاجة، والأقلّيّات :

المطلب الأول: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً :

الحاجة لغة: الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء [(١)].

وفي الاصطلاح: في "المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي –في الغالب– إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[(٢)]، وقال أو هي ما يفتقر الإنسان إليه؛ مع أنه يبقى بدونه"[(٣)].

(١) مقاييس اللغة ،لابن فارس (٢/ ١١٤).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٠).

(٣) قواعد الفقه ، البركتي (ص: ٢٥٧).

أو هي حالة تطرأ على الإنسان، يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع (١).

المطلب الثاني: تعريف الأقلّيّات لغة واصطلاحاً:

الأقلّيّات لغةً: من قلّ، والقِلَّةَ: خلاف الكثرة. والقل: خلاف الكثر (٢)، والأقلّيّات جمع أَقَلِّيَّة، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المشددة المفتوحة، من القِلَّةَ، وهي ضد الكثرة، وأقَلَّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلًا (٣).

والأقلّيّات في الاصطلاح: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تُخالف الأغلبية في الانتماء العرقيّ، أو اللغويّ، أو الدينيّ، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًّا وطبقيًّا متميزًا (٤).

وهي في العرف الدولي: مئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث الجنس، أو اللغة، أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه أغلبيّة رعاياها (٥).

وقيل هي: مجموعة قوميّة، أو إثنيّة، أو دينيّة، أو لغويّة، تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة (٦).

ويستنبط من هذه التعريفات أن الأقلية المسلمة: هي مجموعة مسلمة تسكن دولةً، أو إقليماً ما، تختلف ديانتهم عن ديانة سكان تلك الدولة ويبذلون جهودهم للمحافظة على دينهم.

المبحث الأول: الفرق بين الحاجة والضرورة وأثر الحاجة في تشريع الحكم:

المطلب الأول: الفرق بين الحاجة والضرورة:

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف (١/ ٢٤٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٥٦٣).

(٣) القاموس المحيط ، الفيروزآبادى، (ص: ١٠٤٩).

(٤) موسوعة السياسة، الكيالي، (١/ ٢٤٤).

(٥) القاموس السياسي، عطية الله، (ص ٩٦).

(٦) نحو فقه جديد للأقليات، عطية، (ص ٧ – ٨).

الحاجيّات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريّات، فهي لا تصل إلى حدّ الضّرورة، لأنّ الحاجة ما يفتقر الإنسان إليه؛ مع أنه يبقى بدونه، والضرورة ما لا بُدّ له في بقائه، والفضول بخلافهما (١).

فالنصوص التي شرَّعت مما يتعلق بالضرورة من استثناء، ويرتبط بها من أحكام، نصوصٌ واضحةٌ محدّدة، تتعلق برفع حرجٍ وشدّة من نوعٍ خاص، كآيات إباحة الميتة للمضطر، والنطق بكلمة الكفر للمكرَه، في حين أن النصوص التي شرَّعت ما يتعلق بالحاجة من أحكام تتعلق برفع الحرج بصفة عامة، فهي أعمُّ من نصوص الضرورة، وأقلُّ تحديدًا، كنصوص إباحة السَّلَم والإجارة ونحوها.

وعليه: فإن أهم الفروق الجوهرية بين الضرورة والحاجة تتبدّى في جهات ثلاث، هي:

١ –مرتبة المشقّة: فهي في أعلى الرتب في حال الضرورة، ودون ذلك في حال الحاجة.

٢ –مرتبة النهي: فالنهي المرتَكَبُ في حال الضرورة هو ما كان من قبيل المقاصد والوسائل، وأمَّا في حال الحاجة فيقتصر على ما هو من قبيل الوسائل، أو ما نُهي عنه سدًّا للذريعة.

٣ –مرتبة الدليل: فما ارتبط بالضرورة من أدلّة كانت واضحةً ومحدّدةً، تتعلّق برفع حرجٍ من نوعٍ خاصٍّ، وما ارتبط بالحاجة فكانت الأدلة فيه أعمّ منها في حال الضرورة، وتعلّقت برفع الحرج إجمالًا (٢).

والحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصة، فإذا كانت هناك حاجة عامّة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص ما، نُزّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنيّة على التوسّع والتسهيل فيما يسَع العبد تركه؛ بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بُدّ منه للتخلّص من عهدة تلزم العبد، ولا يسعه الترك، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة (٣).

المطلب الثاني: أثر الحاجة في تشريع الحكم:

لما كانت الشريعة الإسلاميّة هي خاتم الشرائع اقتضت حكمة الله عزوجل أن تكون صالحةً لكلّ زمان ومكان، من خلال أصولها المرنة وقواعدها الدقيقة والباحث في النوازل في أمسّ الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإلحاقها بالنوازل والمستجدّات بما يناسبها وكذلك

(١) انظر: قواعد الفقه، البركتي، (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري، (١/ ٤٩٢).

(٣) انظر: الوجيز، محمد آل بورنو، (ص: ٢٤٢)

إذا أراد التوفيق بين الأدلّة المتعارضة؛ فإنه لا بدّ وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدّة عن طريق القياس، أو الاستصلاح، أو الاستحسان، أو العرف المعتبر، تحرّى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها [١].

والشريعة الإسلاميّة وُضعت من لدن حكيم خبير، وقد راعت مصالح العباد، قال الشاطبي: " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[٢]، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دلّ عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وُضعت لمصالح العباد، كقوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]، وكقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:١٠٧]

لا شك أن من مقاصد الشريعة تحقيق مصالح الناس تيسيراً لهم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، وقال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]، والحاجيّات مفتقَرٌ إليها من حيث التوسعة والتيسير، ورفع الضيق المؤدّي إلى الحرج غالباً، لذلك نجد أثر الحاجة في كثير من الأحكام الشرعيّة [٣].

ولقد أخذت الشريعة الإسلاميّة بعين الاعتبار الحاجيّات والضروريّات والأعذار والظروف الاستثنائية، فأسقطت الحكم أو خفّفته؛ تسهيلاً للناس، ومراعاة لضعفهم أمام الضرورة، ولهذا قرّر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، وأن ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها[٤].

---

(١) انظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار، (١٧/١٣)، الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة ،مسفر القحطاني، (ص:٣)،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، (ص: ١٠٦، ١٠٧).

(٢)الموافقات، الشاطبي، (٢ / ٩).

(٣) المصدر نفسه، ١٠/٢.

(٤)الأشباه والنظائر، السيوطي، (١/ ٨٤).

المبحث الثاني: تعدّد الجمعة في البلد الواحد:

المطلب الأول: بيان أصل المسألة:

– الأصل أنّه يجب إقامة جمعة واحدة في البلد الواحد، وذلك كما كان في عهد النبي ﷺ ، فلقد كانت في المدينة عدّة مساجد يُصلّى فيها الصلوات الخمس، فإذا ما كان يوم الجمعة اجتمع المسلمون للصلاة في مسجد النبي ﷺ [(١)] ، وعلى ذلك يكون الأصل عدم التعدّد في البلدة الواحدة، فضلًا عن المسجد الواحد؛ إذ المقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم، وموعظتهم، والأكمل من بين كلّ الوجوه: أن يكون في مكانٍ واحد؛ لاجتماع كلمتهم، وحصول الألفة بينهم، لهذا كان الأصل ألّا تتعدّد الجُمع إلا لعذرٍ شرعيّ؛ كبُعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو لضيق المسجد الأول الذي تُقام فيه عن استيعاب جميع المصلّين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوّغًا لإقامة الجمعة.

وأداء صلاة الجمعة مرّة واحدة من غير تعدّد في البلد الواحد، دلّ عليه أدلة من القرآن، والسنة، وفعل الصحابة، ومن المعقول، وبيانه على النحو الآتي:

١– قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧].

وجه الدلالة من الآية: أوجب الله على المؤمنين الأخذ بما شرع على لسان رسول الله ﷺ من قول أو عمل فإنه إنما يأمر اجتماع المسلمين في مسجدٍ واحدٍ لصلاة الجمعة؛ لتجتمع كلمتهم، وتحصل الألفة بينهم، فالواجب إن لم يكن هناك حرج إقامة الجمعة مرّة واحدة؛ دون تعدّد.

٢–النصوص الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة، في الحث على الاجتماع والائتلاف، والتحذير من الفرقة والاختلاف، فمن ذلك: قول الله: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ: إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم [(٢)].

---

(١) المجموع، النووي، (٥٨٥/٤–٥٩١)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٨/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (١٩٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (٥/ ١٣٠)، برقم: (٤٥٧٨).

٣-إن إحداث جمعتين في بلدٍ واحدٍ غير معروف في زمن النّبيّ ﷺ :(ولو جاز إقامتها في موضعين لأبانها ﷺ بقوله أو فعله أو فعل أصحابه رضوان الله عليهم بعده [١]) فقد كان أبو هريرة ﷺيأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً، وكان سعد على رأس سبعة أميال أو ثمانية [٢]، وكان أحياناً يأتيها وأحياناً لا يأتيها، وشهد أنس ﷺ الجمعة من منزل بينه وبين مكان إقامة الجمعة ميلان [٣].

وقال عطاء: "تؤتى الجمعة من سبعة أميال"، وقال أبو هريرة: "تؤتى الجمعة من فرسخين أي ستة أميال"[٤]، روى ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه جملة من ذلك [٥]، بل ذكر ابن المنذر: "أن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تُصلّى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ "[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ عدم النقل لا يعني عدم الفعل، فعدم إقامة النبي ﷺ لأكثر من جمعة واحدة في مسجد واحد إنما كان لعدم الحاجة لذلك، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي ﷺ على غيره [٧]، وحضورهم للجُمَع من مكان بعيد لا يعني أنه لم تُقم جمعةٌ أخرى غير التي كانوا يذهبون إليها؛ بل وردت آثارٌ عنهم تبيّن أنهم كانوا يقيمون الجمعة في أحيائهم [٨]، وقال ابن رجب:" فإنه ليس فيه أمر النّبيّ ﷺ لهم بشهود الجمعة"[٩].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٨٣/١)، الذخيرة، القرافي، (٢/ ٣٥٤)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (١/ ٢٢١)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٤٤٨/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤١).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦١).

(٦)التلخيص الحبير، ابن حجر، (١٣٦/٢).

(٧)مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز، (٣٥٥/١٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٢/ ٤٣٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠/١-٤٤١)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٣).

(٩)فتح الباري، ابن رجب، (٨/ ١٦٧).

وقال الإمام أحمد–رحمه الله– عن حضور الصحابة رضي الله عنهم للجمعة من ذي الحليفة: "كانوا يتطوّعون بذلك من غير أن يجب عليهم"(١).

٤– أنه لما افتتح عمر بن الخطاب ﷺ البلدان، كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وهو على البصرة، يأمره أن يتّخذ للجماعة مسجداً، ويتّخذ للقبائل مسجداً، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة، فشهدوا الجمعة (٢).

ونوقش: إن أمر عمر لأبي موسى الأشعري ﷺلا يعني منع التعدّد، لاحتمال أن المصلين كانوا قلّة عن المفروض لأداء صلاة الجمعة، فاحتاج ضمّ المصلين لبعضهم في مسجد واحد، وهو مسجد الجماعة، ثم إنّه معارض بما رُوي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى عمّاله بالبحرين: "أن جمّعوا حيثما كنتم"(٣)، فالأمر متعلّق بحسب الحاجة.

٥–ما رُوِي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام" (٤).

ونوقش: بأن هذا الأثر مرسَلٌ عن علي ﷺ، وإن صح فيقابله أثر مخالف عن عمر ﷺ يقتضي تعدّد الجُمع دون قيد؛ حيث كتب إلى عماله بالبحرين "أن جمّعوا حيثما كنتم"، كما يمكن أن يحمل على الإمام الذي عينه الخلفية أو الملك (٥).

٦–ما رُوِي عن ابن عمر ﷺأنه قال: "لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلِّي فيه الإمام"(٦). الإمام"(٦).

ونوقش: ليس فيه نص على ألا تُقام الجمعة إلا في مسجد واحد فقط (٧). وإنما حث على إقامتها في المسجد الأكبر

(١)فتح الباري، ابن رجب، (٨/ ١٦٧).

(٢)التلخيص الحبير، ابن حجر، (٢/ ١٣٧).

(٣)المحلى بالآثار ، ابن حزم، (٢٥٣/٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠/١).

(٤) المصدر نفسه، (١/ ٤٦٦).

(٥)المحلى بالآثار، ابن حزم،(٢٥٣/٣).

(٦)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (١١٥/٤).

(٧)الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة،(١٩٠/٢).

٧-ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصرٍ جامع، أو مدينة عظيمة" (١)، وفي رواية: "لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصرٍ جامعٍ"(٢).

ونوقش: بأنه ليس فيه دلالة على منع التعدّد للجُمع، وغاية ما يدلّ عليه أنّه بيانٌ لشروط المكان الذي تقام فيه الجمعة، كما أنّ وقفه على عليّ ﷺ فيه خلاف (٣).

٨-قياس الجمعة على البيعة؛ فالجمعة من الأمور العامة التي شرط فيها العدد والجماعة، فوجب أن لاتنعقد في موضعين، كما لاتنعقد البيعة لإمامين (٤).

ويمكن أن يناقَش: بإن تعدّد البيعة للإمام الواحد في عدد من الأماكن جائز؛ بخلاف القياس الذي يترتب عليه بطلان الجمعة إذا لم يحضُرها الإمام (٥).

٩-من محاسن الإسلام: اجتماع كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد وما قرُب منها في العيدين لتحصل الألفة بينهم (٦).

١٠-أن المقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلّهم، ولتتحقق ثلاثة مقاصد: أحدها: ظهور الشعار، والثاني: الموعظة، والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم، ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد، واستمرّ العمل عليها، وكان الاقتصار على جمعةٍ واحدة أدعى إليها استمرّ العمل عليه، وعُلِم ذلك من دين الإسلام بالضرورة (٧).

ويمكن أن يناقش: بأن الاقتصار على جمعةٍ واحدةٍ يُسلّم لكم بأنه أدعى لتحقق مقاصد صلاة الجمعة من الحاجة إلى اجتماع الكلمة، والتآلف بين المسلمين وغيره، ولكن لا يمنع تحققها في

---

(١) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، (٣/ ١٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٨)، شرح مشكل الآثار الطحاوي، (٣/ ١٨٩).

(٢) المصادر نفسها.

(٣)المحلى بالآثار، ابن حزم، (٢٥٣/٣)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠/١).

(٤)الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٤٤٨).

(٥) ينظر: غياث الأمم، الجويني، (ص: ٦٩-٧٠).

(٦) فتاوى السبكي (١٧٥/١).

(٧)فتاوى السبكي (١٧٥/١).

مسجد آخر تقام فيه الجمعة، بل الحاجة هذه متحققة أيضاً وأشد من الأولى؛ لكونها ترفع الحرج والضيق عن المسلمين، وتُيسّر عليهم؛ لاسيما في الدول الغربيّة التي قد لا يجتمع المسلمون فيها إلا في يوم الجمعة، وهذا مقصودٌ في الشرع.

١١-عمل التابعين: فلم يُعلم عن أحد منهم تكلّم في هذه المسألة، أو قال بجواز جمعتين في بلدٍ؛ إلا رواية عبد الرازق عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسَعُهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكلّ قوم مسجدٍ يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم، قال ابن جريج: وأنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر (١)، ثم قال الإمام تقيّ الدين السبكيّ: "فالرجوع إلى قول سائر الناس مع الصحابة جميعهم أولى، ويصير مذهب عطاء في ذلك من المذاهب الشاذّة التي لم يعمل بها الناس" (٢).

١٢-أنه لو قيل بالزيادة على جمعةٍ واحدةٍ لم ينحصر القول بعد ذلك في عدد الجُمع، وأدّى ذلك إلى أن تكون الجمعة كسائر الصلوات (٣).

ويمكن أن يناقش: بأنّ تعدّد الجُمَع مقيّدٌ بإذن الإمام في بلاد المسلمين أو المسؤول في بلاد غير المسلمين في إقامتها في أكثر من مسجد، ويمكن ضبط ذلك التعدّد بضابط الحاجة الملحّة ودواعيها، ثم إن القول بالتعدّد قال به الفقهاء المتقدمون للحاجة، ولم يجعلوه مطلقاً.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تعدّد الجمعة في البلد الواحد:

اختلف الفقهاء في حكم تعدّد الجمعة في البلد الواحد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تعدّد الجمعة في البلد الواحد مع عدم الحاجة، فتُصلّى الجمعة في مسجدٍ واحدٍ، ويجوز تعدّدها عند الحاجة، مثل: أن تكون البلد متباعدة الأطراف، ويشقّ على أهلها أن يجتمعوا في مسجدٍ واحدٍ، أو ويجوز كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٧٠).

(٢) فتاوى السبكي (١/١٧٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٢/٥٥٩)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١/ ٨٣). ٨٣).

مسجد واحد، وإن حصل الاكتفاء بجامعين: لم يجز إقامتها في ثالث، وكذلك ما زاد، هذا إذا كانت الحاجة لضيق المكان وغيره من الأسباب [١].

وقد تكون الحاجة بسبب العداوة الشديدة التي يخشى نشوء الفتنة بسببها عند الاجتماع في نفس الجامع. وحاصل هذا جواز صلاة الجمعة في أكثر من جامع للحاجة

وبهذا قال أبو حنيفة [٢]، والمشهور من مذهب المالكية [٣]، والشافعية على الصحيح[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، ورأي الشيخ ابن باز[٧]، وابن عثيمين رحمهم الله[٨]، بل ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم مخالفًا في ذلك؛ إلا ما جاء عن عطاءٍ؛ فقال: "فأما مع عدم الحاجة، فلا يجوز في أكثرَ من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفًا، إلا أن عطاءً قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمّعون فيه، ويُجزئ ذلك من التجميع في المسجدِ الأكبر"[٩].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: أدلة منع تعدّد الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة :

أولًا: من السنة حديث عائشةَ ﵂زوجِ النبيّ ﷺ أنَّها قالت: "ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بَينَ أمرينِ إلَّا أَخَذَ أَيسرَهما ما لم يكُن إثمًا، فإنْ كان إثمًا كانَ أبعدَ الناسِ منه"[١٠].

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ابن عليش ، (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال، ابن الهمام،(٥٣/٢) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، (١٥٦/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير،(٣٧٤/١) ، منح الجليل، ابن عليش، (٤٢٧/١) ، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٤/٢).

(٤)ينظر: المجموع، النووي، (٥٨٥/٤-٥٩١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ،البجيرمي، (١٩٤/٢).

(٥) ينظر : المغني ،ابن قدامة (٢٤٨/٢)، شرح الزركشي (١٩٦/٢)

(٦) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ،(٣٥٢/٢)

(٧) مجموع فتاوى بن باز (٣٦٧/١٢)

(٨) فتاوى ورسائل العثيمين (٦٥/١٦).

(٩) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (٢٤٨/٢)، عون العبود ، العظيم آبادي (٢٦٩/٣)

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المناقب ، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،(١٣٠٦/٣) رقم(٣٣٦٧)

وجه الدلالة: أنه لو كان تعدّد الجمع في البلد الواحدِ من غيرِ مبرّرٍ شرعيٍّ مباحًا لأمَر النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يصلّيَ كلٌّ منهم الجُمُعةَ في مسجدِه بأطرافِ المدينةِ؛ لأنَّه ما خُيِّرَ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فدلّ ذلك على عدم جواز تعدّد الجُمع لغير الحاجة (١).

ثانيًا: أنَّه لم يُنقَلْ عن النبيّ ﷺ وخلفائِه، ومَن بعدهم من الصَّحابةِ رضوان الله عليهم أنَّهم جمَّعوا أكثرَ من جُمُعةٍ؛ إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، وهكذا في سائر الأمصار الإسلاميّة (٢).

ونوقش الدليلان: بأن ترك النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم إقامة جمعتين فلِغِناهم عن إحداهما، ولأنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يؤثِرون سماع، خطبته، وشهود جمعته ﷺ ، وإن بعُدت منازلهم؛ لأنه المبلّغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار، صُلّيت في أماكن، ولم ينكَر؛ فصار إجماعاً (٣).

ثالثاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : "لا تُقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلّي فيه الإمام".

ووجه الدلالة: يدلّ صريح قول ابن عمر رضي الله عنهما بعدم جواز إقامة الجمعة إلا في مسجد واحد، وهو المسجد الذي أذّن فيه الإمام، أو يصلّي فيه، وهذا يحقق المقصود من إقامة صلاة الجمعة.

ونوقش: بأن مفهوم قول ابن عمر رضي الله عنهما بأن صلاة الجمعة لا تُقام في المساجد الصغيرة، وتترك المساجد الكبيرة (٤).

رابعاً: أن الاقتصار على جمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (٥).

خامساً: أن في تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ أبين البيان بأن الجمعة خلاف الصلوات، وأنها لا تُصلّى إلا في مكانٍ واحدٍ، ولو جاز تعدّد الجمع لم يعطّلوا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة- ١ (٨/٢٥٧-٢٥٩).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٢٤٨)، عون المعبود، العظيم آبادي، (٣/٢٦٩).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٢٤٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٢/١٩٠).

(٤) ينظر: ينظر: المغني، ابن قدامة،(٢/٢٤٨).

(٥)حاشية الجمل على شرح المنهج ، الجمل، (٢/١٥)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٥/٧٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٠ / ٢٥٥)، فتوى رقم :(٢٢١٢).

المساجد [١]، قال الماوردي: "إما أن يصح انعقادها في كل مسجد؛ إلحاقاً بصلاة الجماعة، أولا يصح انعقادها إلا في مسجدٍ واحدٍ؛ اختصاصاً لها بتعطيل الجماعة؛ إذ ليس أصل ثابت تُردّ إليه، فلما لم يصح انعقادها في كل مسجدٍ ثبت أنه لا يصح انعقادها إلا في مسجدٍ واحدٍ"[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن تعدّد الجمع عند الحاجة الملحّة لا يترتّب عليه تعطيل الجماعات؛ بل من فاتته صلاة الجمعة في هذا المسجد يمكنه تداركها في جامعٍ آخر، وبذلك لا يفوت عليه ثواب أجر الجماعة والجمعة، والضرورة تُقدّر بقدرها، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة.

ثانيًا: واستدلّوا بأدلّة على جواز ذلك للحاجة بما يلي:

أولًا من الكتاب:

١ـ قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة: أن التيسير مقصد من مقاصد الدّين، وإقامة الجمعة عند الحاجة من كثرة الناس أو صغر الجامع أو وجود الحرج هو من التيسير [٣].

٢ـ قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [[الحج:٧٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الدين جاء بالتيسير ودفع الحرج، وفي إقامة الجمعة في أكثر من مكان للحاجة فيه تيسير على الناس ودفع للحرج عنهم [٤]

ثانيًا من السنة:

١–عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن هذا الدّينَ يُسر، ولن يُشادّ الدّينَ أحدٌ إلا غلبه [٥].

٢– عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يسّروا ولا تعسّروا [١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي،(٤٤٨/٢)، المجموع، النووي، (٥٩١/٤)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٨/٢)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٨/١٦–١١٩).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٤٤٨/٢).

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٥/ ٢٢).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة–١ (٢٥٥/١٠)، فتوى رقم: (٢٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١/ ٢٣) ، برقم: (٣٩).

٣- ما ثبت أن عليًّا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلّى، ويستخلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدريّ، فيصلّي بهم [٢].

نوقش: أنه ورد حديث آخر: أن علياً رضي الله عنه استخلف عليهم مَن يصلي بهم في المسجد، فيكون الاستخلاف لصلاة الظهر؛ لا لصلاة العيد [٣].

ويمكن أن يُجاب: أن المراد أنه صلى ركعتين تحية المسجد، ثم صلى ركعتي العيد مفصولتين عنهما [٤].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن من مقتضى التيسير جواز تعدّد الجمعة في البلد الواحد إذا كان لحاجة، وذلك تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج عنهم[٥].

ثالثًا: من القياس: القياس على صلاة العيد، فإنه إذا جاز ذلك في العيد للحاجة، فالجمعة مثله؛ بجامع المشقة والحاجة والرفق بالمسلمين، وصلاة الجمعة كالعيد، فهما صلاتان شُرع لهما إذن الإمام، أو من يقوم مقامه والاجتماع، والخطبة [٦].

والقياس على صلاة الخوف: فإن صلاة الجمعة بصفة صلاة الخوف كما في غزوة ذات الرقاع جائزة، ومعلوم أن هناك جماعتين يصلّون في صلاة الخوف، فلمّا جاز ذلك للحاجة العارضة، جاز ذلك مع الحاجة الدائمة؛ لضيق ونحو ذلك [٧].

نوقش: بأن قياس تعدّد صلاة الجمعة على تعدّد صلاة الخوف بوجود جماعتين قياسٌ مع الفارق؛ لكون أنّ الإمام واحد في الجماعتين في صلاة الخوف؛ بخلاف صلاة الجمعة [٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ق (يسروا ولا تعسروا) (٢٥/١) ، برقم :(٥٧٧٤).

(٢) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (٣/ ٣١٠) ، والسفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٨٦)، وابن حزم ، المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٧).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، (٣/ ٣١٠).

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، (٢/ ٢٨١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة- ١ (٢٥٨/١).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٢٤٨/٢) ، عون المعبود، العظيم آبادي، (٢٧٠/٣).

(٧)شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٢/ ١٩٦).

(٨)المجموع، النووي،(٤١٩/٤).

رابعاً: من المعقول من عدة أوجه:

١- أنّ ترك النّبيّ ﷺ إقامة جمعتين كان لأنّ أصحابه رضوان الله عليهم كانوا يريدون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن

بعُدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار، صلّيتُ في أماكن، فلم يُنكر: فصار إجماعًا [١].

٢- أن منع تعدّد الجُمع؛ مع استدعاء الحاجة: يفضي إلى الحرج من تطويل المسافة على الأكثر، ومنع خلقٍ كثيرٍ من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع [٢].

٣- أن القول بعدم تعدّد الجمع لعدم فعل النبي ﷺ يقتضي عدم جواز صلاة الجماعة في مكان لم يصلِّ فيه النبي ﷺ ؛ ولا شك ببطلان هذا القول [٣].

المناقشة: أن هذا القول قياس مع الفارق؛ لوجود النص، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون في أماكن مختلفة لم يصلّ فيها النبي ﷺ ، ومع ذلك لم يُبطِل صلاتهم.

القول الثاني: إن تعدّد الجمعة في البلد الواحد جائزٌ مطلقاً، فيجوز إقامة صلاة الجمعة في كل مسجد، كسائر الصلوات؛ سواء كانت هناك ضرورة قصوى أم لا، وهذا مذهب الحنفية، وعليه الفتوى كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير [٤]، وهو قول ابن حزم [٥]، وعطاء [٦]، فقد روى ابن جريج: " قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسَعُهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم "، وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد، ومن مفرداته [٧].

(١) المغني، ابن قدامة، (٢٤٨/٢).

(٢)فتح القدير للكمال، ابن الهمام، (٥٣/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (١٩٧/٢).

(٣) الألباني، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، (ص:٨٠).

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ، (٢/ ٦٥)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ٣٢٥) .

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم ، (٣/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: عون المعبود، العظيم آبادي، (٢٦٩/٣).

(٧) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٥/ ٢٥٣).

ونسب إلى الإمام محمد بن الحسن [١]، وصرح ابن نجيم بأنه هو المذهب، والصحيح من مذهب أبي حنيفة [٢]، وهو اختيار الشوكاني [٣]، واستدلوا على ذلك:

١-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:٩].

وجه الدلالة: دلّت الآية بإطلاقها على جواز تعدّد الجمعة في البلد الواحد، فلم يقل الله عز وجل في موضع، أو موضعين، أو أقلّ أو أكثر، وأن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة؛ فتخصيص السعي إلى الجمعة بجامع واحد دون غيره تخصيص من غير دليل [٤].

٢-بالأثر ما أخرج عبد الرزاق: " لا جمعة إلا في مصر"[٥]؛ حيث جاء مطلقاً في أي مصر، ولم يشترط إلا أن تقع في مصر[٦].

٣-القياس على سائر الصلوات؛ ووجه ذلك: أن الجمعة صلاة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم، وأن تُقام في وقت واحد جُمَع متعدّدة، في مصرٍ واحد، ولو كانت المساجد متلاصقة، ومن زعم خلاف هذا؛ فإن كان مستند زعمه مجرّد الرأي فليس ذلك بحجّة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية[٧].

٤-ولأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيّناً وهو مدفوعٌ[٨].

وأجيب عن أدلة القول الثاني:

١-أن ما عليه الجمهور أولى؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة واحدة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل[١].

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي(١٨٦/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم، (٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني، (ص: ١٨٦).

(٤)المحلى، ابن حزم، (٣/ ٢٥٨-٢٥٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٩).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٥/ ٥٠).

(٧) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني (ص: ١٨٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦١/١)، فتح القدير، ابن الهمام (٦٥/٢)، تبيين الحقائق،الزيلعي، (٢١٨/١).

٢-ما نقل عن عطاء بالجواز مطلقاً فيه نظر؛ حيث إن ظاهر السؤال بأن المسجد لا يسَعُهم، فكانت الإجابة: جواز التعدّد للحاجة وليست على الإطلاق.

٣-لا ينبغي الإفتاء بها في زماننا؛ لأنهم تطرقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة، وظنّ أنها غير فرض، وأن الظهر تغني عنها، واعتقاد ذلك قد يؤدّي إلى الكفر (٢).

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وذلك أن الأصل هو عدم جواز تعدّد الجمع لغير حاجة لما سبق من الأدلة، ويجوز تعدّد الجمع في البلد الواحد إذا كانت هناك ضرورة قصوى، وحاجة ملحّة داعيةٌ لها، ووفق ضوابط معيّنة، إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد، أو لسعة البلد وتباعد أطرافها، وللمشقة الشديدة عليهم في تجميعهم في مسجد واحد، ومثل ذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع، ويخشى من اجتماعهم قيام فتنة بينهم وقتال، فيجوز لكل قبيلة أن تجمع وحدها ما دامت الوحشة قائمة، وهكذا ما يشبه ذلك من الأسباب؛ مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة إمام المسلمين على ذلك، ولأن هذا القول هو ما يتوافق مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلاميّة في جمع الكلمة، وحصول التآلف بين المسلمين، كما أن القول بالجواز مطلقاً مخالف لمقصود الشارع من صلاة الجمعة، وسبب الترجيح لهذا القول ما يلي:

١- عدم وجود الدليل على المنع؛ إلا الواقع العمليّ الذي لا يسلّم به؛ لتعارضه مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وقواعدها، وفقه الواقع الذي تتغير فيه الفتوى بتغير الأزمان والمكان، فالنبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من بعده تركوا تعدّد الجُمع؛ لعدم الحاجة له في ذلك الوقت، بخلاف ذلك الوقت الذي اتسعت فيه البلاد وتباعدت.

٢- إن المنع من التعدّد، وما استدلوا به من أدلّة يدور حول علة واحدة، وهي: جمع الكلمة والدعوة للتآلف ومنع التفرق، وهذا لا يمنع تحققه فيما لو تعدّدت الجُمع؛ لأنه على فرض المنع سيؤدي ذلك لمنع صلاة من تفوته الجمعة؛ إما لضيق المكان، أو بُعده، أو أي سبب آخر أن يصليها ظهراً إما في المسجد، أو في بيته مما يؤدي لتفرّق المسلمين.

---

(١) ينظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، الألباني، (ص:٨١).

(٢) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، (٤٤٦/٢).

٣-الاستدلال بأدلّة الحثّ على الاعتصام، وجمع الكلمة، وعدم التفرّق التي استدل بها المانعون من التعدّد يمكن أن يُستدل بها عند الحاجة؛ بل يتأكد ذلك لوجود مبرر شرعيّ لذلك.

٤ـ حاجة الأقلّيّات المسلمة في إقامة صلاة الجمعة إذا كانت الضرورة تستدعي لتعدّد الجمعة لذلك، فهم في بلاد غير ديار الإسلام؛ فالقول بالجواز لهم من الأهمية بمكان، لرفع الحرج والتيسير عليهم في العبادة.

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها؟ أو وجوبها؟ أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة، ومصر، ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد، وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تُقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها، هو كون بعض تلك الأحوال أشدّ مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة؛ إذ كان معلومًا من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير الإمام مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك؛ لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة. حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر[١].

(١) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٧٠).

ثمرة الخلاف:

-أنه على القول الأول بمنع تعدد الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق في هذه المساجد فمن سبق بيقين كانت الجمعة له وأما غيره فإنه يصليها ظهراً [١].

وعلى القول الثاني: فذهب الحنفية أن إذا تعدّدت الجمعة في البلد الواحد في الأماكن التي تصح فيها الجمعة فإنه لا يضرّ، ولو سبق أحدهما الآخر في الصلاة [٢].

- وعلى القول بجواز التعدّد للجمعة للحاجة الملحة، بأن الجمعة تصح في جميعها؛ ولكن يُندب عند الشافعيّة أن يصلّوا الظهر بعد الجمعة للضرورة ، وهذه محدثة لا تصح

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ

المبحث لثالث: مسألة تكرار الجمعة في المسجد الواحد للأقلّيّات المسلمة:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

أولاً: صورة المسألة:

في بلاد غير المسلمين لا يُسمح بالخروج من العمل للصلاة، ويوم الجمعة يوم عمل في تلك البلاد، وفي ساعة الراحة يخرج المسلمون للمساجد للصلاة في ذلك الوقت، وأحياناً يأتي المسلم فتكون الجمعة قد صُلِّيت، أو يضيق المسجد بالعدد، أو يكون المسجد بعيداً على بعض مَن تجب عليهم، فيضطر بعضهم للصلاة أوّلاً، ثم يخرج لتدخل جماعة أخرى لتصلي، وهكذا... فهل يجوز تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد لهذه الأسباب؟

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة،(٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢/٢٤٨-٢٤٩).

ثانياً: أصل المسألة:

١- الأصل أنه حين ينادى بالصلاة من يوم الجمعة أن يلبّي جميع المسلمون النداء للصلاة؛ امتثالا لأمر المولى عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)} [الجمعة ٩-١٠].

وجه الدلالة: أن الآية توجب على كل من يسمع نداء الجمعة الإتيان لها، وترك الانشغال بما سواها(١).

٢- والأصل هو وحدة الجمعة، وأن تكون في المسجد الجامع وعدم تعدّدها في البلد الواحد.

فالجمعة واجبة على كل مسلمٍ مكلّف، مقيم في جماعة، وفي بعض الظروف التي يعيشها المسلمون في بعض البلاد غير الإسلاميّة يصعب أداؤها على الجميع في وقت واحد، فهل يجوز أن تصلَّى في المسجد الواحد أكثر من مرة؟

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة تكرار الجمعة في المسجد الواحد للأقلّيات المسلمة:

اختلف علماء العصر على قولين:

القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على جواز تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة في الوقت المحدّد للجمعة، وبمصلين مختلفين، وبإمامين مختلفين(٢)، وذلك للأسباب الآتية:

١- صلاة الجمعة فريضة، وتحظى بأهمية كبيرة بالنسبة للمسلمين، وبالتالي فإن وجود مكان لأداء صلاة الجمعة يلبّي الحاجة الدينيّة للأفراد، ويعزّز وحدة المجتمع المسلم، وحاجة المسلمين لأدائها في جماعة تُنَزَّل منزلة الضرورة، ولا يوجد دليل يمنع التعدّد.

(١) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، (ص: ٢٦٣)، روح المعاني، للألوسي (١٤/ ٢٩٨)، ، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٥٢).

(٢) مجموع فتاوى، ابن باز، (٣٥١/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة -١ (٢٥٩/٨)، كتاب الجمعة في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، (ص٨٣)

٢-أن جمهور الفقهاء المتقدمين يجيزون التعدّد عند وجود الضرورة الملحّة، والحاجة الداعية لذلك من كثرة المصلين، وضيق المكان مثلاً وغيرها من الأسباب التي ذكرها الفقهاء في جواز التعدّد [١]، وأن المنع من ذلك مفسدة؛ إذ يُحرم كثير من المسلمين من أداء هذه الفريضة التي تُعدّ من الشعائر العظيمة في الإسلام.

٢- القياس على تعدّد صلاة الجمعة في المساجد في البلدة الواحدة، الذي أجازه بعض الفقهاء، فكما يجوز تعدّد الجمعة في المساجد المختلفة في البلد الواحد عند الحاجة، يجوز تكرارها في المسجد الواحد لنفس الأسباب ولنفس الأدلة.

٤- إن القول بالجواز عند الحاجة له يحقّق مقاصد حاجيّة تدعو لها الشريعة الإسلاميّة، من اجتماع المسلمين، وتأليف قلوبهم، وحصول التعارف بينهم، وتعزيز الروابط الاجتماعية، مع ما يتحقق فيها من التوجيه، والوعظ، والتعليم، وخاصة للأقلّيّات المسلمة.

٥- أن المتقرّر في الشريعة أنه يجوز في حالات الضرورة والحاجة الملحّة مالا يجوز في حال السعة والاختيار، ولأن المتقرر عند العلماء أن المشقة تجلب التيسير، ولأن المتقرّر أيضا عند العلماء أنه إذا ضاق الأمر اتسع، ولأن الشريعة الإسلاميّة جاءت برفع الحرج وبناء أحكامها على التيسير؛ فإن جمع الناس وخصوصًا بعد اتساع المدن وكثرة الناس فيها أصبح فيه حرجٌ بيّن، والحرج مرفوع شرعًا بقوله تعالى: :{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[[الحج:٧٨]، والعنت مدفوعٌ، ومنفيٌّ عنه، فليس في ديننا حرج، فالأقلّيّات المسلمة تعيش في بلدان ذات غالبيّة غير مسلمة، وغالبًا ما تكون هناك صعوبات في بناء مساجد جديدة بسبب العوامل المختلفة، مثل: الموارد المحدودة، والقيود القانونيّة، أو الثقافيّة، وبالتالي يكون المسجد الواحد المتاح للأقلّيّات المسلمة هو المكان الرئيس لأداء صلاة الجمعة، والقول بجواز تكرار صلاة الجمعة في هذا المسجد هو الأوفق لرفع الحرج، وهو الأنسب، فلا يسع الفقيه إذن إلا أن يُفتي بجواز صلاة الجمعة في هذا المسجد؛ لداعي الضرورة القصوى، والحاجة الملحّة، حتى يتمكن هؤلاء المسلمون الراغبون من الصلاة، واستماع الخطبة، والساعون إليها، المستجيبون لندائها من أدائها على الوجه المطلوب، فلا

(١) أحكام صلاة الجمعة، حسام فهيد سعيد، (ص٦٠).

يُحرمون من ثواب الجمعة ولا تضيع عليهم الفريضة، ومن مزايا هذه الشريعة مراعاتها لمسألة الحاجات والضرورات.

٦-الأخذ بالرخص معمول به في الشريعة الإسلاميّة، فحاجة المسلمين إلى تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد هي حاجة خاصة بجماعة المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلاميّة، ففي بعض تلك الدول يضيق المكان عن استيعاب أعداد المصلين، ويخصّص لهم وقتان لإقامة الجمعة بتكرارها، لكي يتمكن المسلمون في تلك البقعة من أرض الله من إقامة الجمعة، وعدم فواتها وضياع ثوابها عليهم.

فضيق المكان وغيرها من الأسباب المؤدّية إلى تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد مسوّغٌ قويٌّ لإثبات رخصة التكرار، فمن غير تلك الرخصة قد تضيع صلاة الجمعة ويضيع ثوابها إذا لم يجد المسلمون مكانًا آخر يصلّون فيه، لذا كان من الأفضل تكرار الجمعة على عدم أدائها كلّيّة، فالرخصة لمجرد الحاجة، والحاجة معتبرة في الشريعة الإسلامي

ثم إن العلماء القائلين بالجواز متفقون مع المانعين، فلم يجيزوه مطلقاً؛ بل قيدوا الإجازة بالرجوع لولي الأمر كما ذكره بعض الفقهاء [١]، وبعدد من الضوابط والتنظيمات:

١- ألا يكون هناك مكان يسع الجميع، ويعجز المسلمون عجزاً حقيقياً عن وجود مكان آخر يصلح لإقامة الجمعة فيه؛ لأن الأصل ألا تقام جمعتان في مسجد واحد، وإنما يُنظر في إقامتها في موضع آخر، في مسجد مستقلّ إذا أمكن ذلك، فإذا كان بإمكان المسلمين شراء بيت يُجعل مسجداً، أو مركز يُجعل مسجداً، أو بُقعة يبنى عليها مسجد؛ فيكون في البلد مسجدان تقام فيهما الجمعة تستوعب كل المسلمين في البلد، فهذا هو الواجب، فلا تقام جمعتان في مسجد واحد، مادام يمكن إقامتهما في مسجدين مستقلّين، وكل ذلك تحت دائرة الضرورة والحاجة الملحّة، من غير مخالفة لأنظمة البلد، فحينئذ يجوز إقامة جمعتين في هذا المسجد الواحدح لأن الضرورات تبيح

---

(١) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أحمد بن قاسم العبادي، (٥٠/٢)، البيان، العمراني، (٥٢٢/٢)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٩/٢)، موقع دار الإفتاء المصرية،رقم الفتوى(١٦٩٤٧) www.dar-alifta.org/ar/fatawa، المجلس الأوروبي للإفتاء رقم الفتوى(٤٠٢٨) ،https://www.e-cfr.org/blog

المحظورات، ولأن الضرورات تقدّر بقدرها، ويكون خطيب وإمام الجمعة الثانية غير خطيب وإمام الجمعة الأولى.

٢- ألا تكون الجماعات المختلفة مبنيّة على التحزّب، فيجب أن يكون المسجد الواحد مساحات شموليّة، ومفتوحة لجميع المسلمين؛ بغض النظر عن خلفيّاتهم الثقافيّة أو العرقيّة، يجب أن يشعر جميع المسلمين بالترحيب والانتماء والمشاركة في صلاة الجمعة.

٣- ألا يكون السبب الترفيه.

٤- أن يكون تكرار صلاة الجمعة وفق ضوابط وتنظيم مدروس حتى لا يقع المسلمون في حرجٍ ومخالفات تعرضهم للعقوبة، ومنها:

١-يلزم توفير نظام تنظيميّ وإداريّ لتنظيم صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فيجب تعيين إمام وخطيب لإدارة الخطبة وقيادة الصلاة، قد يكون من الضروريّ توفير ترتيبات إضافيّة للتنظيم والتواصل؛ مع المجتمع المسلم، وتحديد المواعيد، والإعلانات المهمّة.

٢- قد يكون هناك حاجة للحصول على إذنٍ نظاميّ، أو قانونيّ للمسجد الواحد، وصلاة الجمعة من السلطات المحلّيّة في البلد التي فيها أقلّيّة مسلمة؛ لأنه يمكن أن تكون هناك قيود أو متطلّبات قانونيّة محدّدة تتعلق بالمساجد، وممارسة الشعائر الدينيّة في هذه البلاد.

٣- التعاون والتفاهم وتعزيزه بين المسلمين والمجتمع المحلّيّ، والذي يعتبر عاملاً مهمًّا لتكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد، من خلال التواصل المستمر، وتبادل المعلومات والمشاركة في الأنشطة المجتمعية المشتركة.

٦. تلبية احتياجات المجتمع: يجب أن يكون المسجد الواحد قادرًا على تلبية احتياجات المجتمع المسلم بشكل عام، يمكن أن تشمل هذه الاحتياجات تقديم البرامج التعليمية والثقافية، والتوجيه الدينيّ، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والخدمات الخيريّة.

٧-قد يكون من الضروري التواصل مع الجهات المعنية مثل السلطات المحلية والمنظمات الدينية الأخرى لضمان دعم وتعاون في تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد.

٨-يجب أن يتم التعامل مع هذا الموضوع بحساسيّة، وتفهّم الاحتياجات الدينيّة، والثقافيّة للأقلّيّات المسلمة، وتوفير الدعم المناسب لهم لممارسة عباداتهم بحرّيّة.

القول الثاني: منع تكرار الجمعة في المسجد الواحد:

ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية حيث نصت على أن : إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعًا، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل: أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدّد الجُمع إلا لعذر شرعيّ؛ كبُعد مسافة على بعض مَن تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوّغًا لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك تُقام جمعة أخرى، في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعدّدها، فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانًا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب، وإعادة صلاة الجمعة فيه، ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدًا؛ كالمساكن الخاصة، وكالحدائق، والميادين العامة، التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها

وقد أفتى شيخ الجامع الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق / بمنع من إقامة أكثر من جمعة في مسجد واحد، بالرغم من إجازته تكرارها في أكثر من مسجد [١].

أدلة القول الثاني:

١/ أن تكرار الجمعة في المسجد الواحد سيؤدّي للفرقة والتشتت، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلاميّة، وأن الأصل في العبادات التوقيف، ولا يوجد لإنشاء جمعتين في مسجد واحد أصلٌ في دين الله، ومن ثَّمَ فيبقى الأمر على المنع.

ويمكن أن يناقش: يسلم بأن الأصل في العبادات التوقيف، وإقامة جمعتين أو أكثر في بلد واحد لم يحدث في زمن التشريع، إلا أنه أجازه العلماء بعد ذلك لداع الحاجة، وقد أفتى بهذا جمعٌ غفير من علماء الإسلام كما سبق بيانه.

٢/ ما ورد به الشرع أن تقام صلاة جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدّد الجمع إلا لعذر شرعيّ؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغا لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعدّدها[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الأسباب التي ذُكرت في الدليل لم تكن في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وإنما حدثت في ديار الإسلام بعد زمن النبي ﷺ وصحابته، رضوان الله عليهم وخاصة بعد انتشار

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة – في فقه القضايا المعاصرة. https://erej.org

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١(٨/ ٢٦٣)، الفتوى رقم: (٢٣٦٩).

الإسلام في الأقلّيّات المسلمة في بلاد الغرب وغيرها، مما يسوغ لتكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد؛ لظروفهم وحاجاتهم الضرورية والأمنية وغيرها من الأسباب المسوغة لتكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد.

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم فالذي يظهر والله أعلم: أن القول الأول هو الراجح، وذلك أن الناظر الى أحوال الأقلّيّات المسلمة في بلاد غير المسلمين وظروفهم الخاصة، لا يخفى على أحد ما لحق بهم في بلاد الغرب من التعدّي عليهم إلى داخل مساجدهم، وما يلقون من مضايقات من قبل السلطات، والطوائف المعارضة للإسلام والمسلمين، فهم في أمسّ الحاجة الى التخفيف عليهم، والتيسير، ورفع الحرج عنهم.

وبهذا يظهر أن أدّلة الفريق الأول القائلين بجواز تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد أصحّ وأصرح في الدلالة –كما لا يخفى.

ونخلص من هذا إلى مشروعيّة تكرار الجمعة في المسجد الواحد –إذا لم يكن التكرار على سبيل التداعي، والاختلاف، والافتراق، ومنابذة الأئمة، وشق عصا المسلمين، أو من غير مشقة، ورفع حرج؛ فالرخصة للحاجة، والحاجة معتبرة في الشريعة الإسلاميّة.

ولهذا ليس في نصوص الشرع وقواعده ما يمنع من تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد؛ بل إن قواعد الشريعة ومقاصد الجمعة تؤيّده، ويُعَدُّ من مقدور المكلفين، والقاعدة الشرعيّة ناطقة بأن:" الميسور لا يسقط بالمعسور"(١).

والقول الأول: موافق لحاجة الأقلّيّات المسلمة في رفع الحرج عنهم، والتيسير لهم في إقامة صلاة الجمعة، لأنّ من مقاصد فقه نوازل الأقلّيّات المسلمة: إقامة الدين، وتبليغ رسالة الإسلام، والتيسير، ورفع الحرج، والتأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلّيّات، والرخص، والمشقّات، والضرورات، والحاجات، والمقاصد، والتعارض، والترجيح بين المصالح والمفاسد، والمآلات، والعرف، والولاية والسياسة الشرعيّة.

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، (١/ ١٥٩).

الخاتمة: تشتمل علي أبرز النائج التي توصلت إليها الباحثة:

١-تواجه الأقلّيّات المسلمة كثير من المسائل الفقهيّة المستجدّة، وقضايا مهمّة في شؤون حياتها وعباداتها.

٢-لم تزل الحاجة ماسة لإحكام بنيان منهج النظر في قضايا الأقلّيّات المسلمة، وتأصيل القواعد الأصولية المقاصدية والفقهيّة التي ترد إليها مسائل الأقلّيّات المسلمة في عالم اليوم، وذلك من خلال مجالس عالمية، ومقررات مجمعيّة.

٣-تواجه الأقلّيّات المسلمة اليوم ضرورات، وحاجات، وصعوبات، ومشقات، وتبنّي منهج التيسير المنضبط متفقٌ مع روح الدين، والأخذ بالرخص الشرعيّة من شأنه أن يفتح بابًا للالتزام بأحكام الشرع والمحافظة عليها.

٤-لإقامة صلاة الجمعة أهمّيّة كبيرة في الإسلام ومقاصده الكبرى، وفوائده العظمى، ينبغي على الأقلّيّات المسلمة المحافظة عليها، ودراسة المسائل المتعلقة بها.

٥-يجوز تعدّد صلاة الجمعة في أكثر من مسجد إذا دعت الضرورة والحاجة، وحاجة الأقلّيّات المسلمة لذلك أمسّ من حاجة غيرهم.

٦-يجوز على القول الراجح تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان؛ والأقلّيّات المسلمة أولى من غيرها في رفع الحرج والتيسير في تكرار إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد.

التوصيات:

بعد عرض المسائل المتعلقة بأثر الحاجة في تكرار صلاة الجمعة للأقلّيّات المسلمة، يوصي الباحث بما يلي:

١-إقامة العناية بالدعوة إلى الله في بلاد الأقلّيّات الإسلاميّة، وخارج ديار أهل الإسلام، وتبنّي قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزّل منزلة الضرورة وأن ما أُبيح للضرورة يقدّر بقدرها.

٢-استغلال المسلمين وجودهم في ديار غير المسلمين في الدعوة إلى الله، بالحكمة والموعظة الحسنة من خلال تصحيح المفاهيم عن الإسلام، بالفكر والسلوك، وبشتى الطرق المتاحة والممكنة، ورفع الحرج والتيسير في شؤون عباداتهم.

٣-الاهتمام بقضايا الأقلّيّات المسلمة، والنوازل المستجدّة، ورفع الحرج والتيسير في مسائل عباداتهم، وإقامة مجمع فقهيّ علميّ عالميّ إسلاميّ، متخصص لإدارة القضايا المستجدة، والنوازل الفقهيّة للأقلّيّات المسلمة.

المصادر والمراجع:

١. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، الألباني، محمد بن ناصر، (الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢. أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣. أحكام صلاة الجمعة، سعيد، حسام فهيد رسالة دكتوراه، جامعة نابلس، فلسطين، ٢٠١٥/٣/٢١م.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، المحقق: السيد يوسف أحمد، (الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود تعليقات: محمود أبو دقيقة (مطبعة الحلبي – القاهرة).

٦. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٧. الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، (دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي،(ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ).

١٤. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ).

١٥. تفسير ابن كثير، ابن كثير، اسماعيل بن عمر، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م).

١٦. تفسير الألوسي = روح المعاني، الآلوسي، محمود بن عبد الله، المحقق: علي عبد الباري عطية، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ).

١٧. تلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد بن علي، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).

١٨. حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

١٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، سليمان بن عمر، (الناشر: دار الفكر).

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)

٢١. الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ).

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد بن أمين، (الناشر: دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٢٣. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).

٢٤. السيل الجرار، الشوكاني، محمد بن علي،(الناشر: دار ابن حزم، ط١).

٢٥. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، المبارك بن محمد، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، (الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

٢٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي،(الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ).

٢٧. الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

٢٨. الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد، (ط١، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م).

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، (دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ).

٣٠. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبدالله،(الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت).
٣١. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).
٣٢. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس،(الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
٣٣. صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ).
٣٤. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٣٥. صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م).
٣٦. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد شمس الحق،(ط٢، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م).
٣٧. فتاوى السبكي، السبكي، علي بن عبد الكافي، (دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة).
٣٨. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).
٣٩. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض).
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام، ط٢ – ١٤٢٢هـ).
٤١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ابن عليش، محمد بن أحمد، (الناشر: دار المعرفة).
٤٢. فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية – بيروت).
٤٣. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ط١ – ١٤١٤ هـ).
٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهْبَة بن مصطفى، (ط٤، الناشر: دار الفكر – دمشق).

٤٥. فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري،أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، (الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).

٤٦. القاموس السياسي، عطية الله، أحمد عطية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٨ م).

٤٧. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ).

٤٨. قواعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان، (الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م).

٤٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٥٠. كتاب الجمعة في ضوء الكتاب والسنة، القحطاني، سعيد بن علي، (الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض).

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المحقق: كمال يوسف الحوت (الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩).

٥٢. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، محمد بن أحمد تحقيق: نور الدين طالب، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، دار النوادر– سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ–٢٠٠٧ م).

٥٣. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم،(ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ).

٥٤. مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.

٥٥. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين، محمد بن صالح، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الناشر : دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ).

٥٦. المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، (الناشر: دار الفكر – بيروت).

٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، علي بن سلطان تحقيق: جمال عيتاني، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م).

٥٨. المستدرك، الحاكم، محمد بن عبد الله، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م).

٥٩. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٦٠. مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ) .
٦١. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٦٢. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، محمد بن أحمد، (الناشر: دار الفكر – بيروت).
٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي،(ط٢، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩ هـ).
٦٥. الموافقات، الشاطبي، ابراهيم بن موسى، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٦٦. موسوعة السياسة عبد الوهاب الكيالي، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١).
٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
٦٨. الموسوعة الميسرة – في فقه القضايا المعاصرة. https://erej.org
٦٩. نحو فقه جديد للأقليات، عطية، جمال الدين عطية، (دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م).
٧٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).